

Distr.: Limited  
18 September 2025  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثمانون

اللجنة الثالثة

البند 69 (أ) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية  
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: القضاء على  
العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل  
بذلك من تعصب

الاتحاد الروسي، وبيلا روس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية  
الشعبية: مشروع قرار

مكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال  
المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، والعهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(2)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(3)</sup>، وغيرها من  
صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإنه تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان 16/2004 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2004<sup>(4)</sup>  
و 5/2005 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2005<sup>(5)</sup> وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرارات

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(4) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2004، الملحق رقم 3 (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، 2005، الملحق رقم 3 (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.



الرجاء إعادة استعمال الورق



34/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008<sup>(6)</sup> و 15/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011<sup>(7)</sup> و 33/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012<sup>(8)</sup>، وقرارات الجمعية العامة 143/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 147/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 142/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 162/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 147/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 199/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 143/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 154/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 150/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 160/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 139/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 156/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 157/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 136/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 169/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 149/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 204/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 190/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بهذه المسألة، وقراراتها 149/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 220/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 242/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 148/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 240/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 144/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 155/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 151/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 162/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 140/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 181/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 157/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 262/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 137/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 237/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 226/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 205/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 234/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، المعنونة "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها"،

**واند تنوه** بمبادرات مهمة أخرى اتخذتها الجمعية العامة بهدف التوعية بمعاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأشكال التمييز، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

**واند تشير** إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وحكم المحكمة الذي جرّمت فيه كيانات من ضمنها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) ومكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، من خلال إدانة أعضائه المعترف بهم رسمياً لصلووعهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو لعلمهم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة وحكمها،

(6) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53 (A/63/53)، الفصل الثاني.

(7) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف (A/66/53/Add.1) و (A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(8) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

**وإنّ تستحضر** أهوال الحرب العالمية الثانية، وإنّ تؤكد في هذا الصدد أن الانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية قد ساهم في تهيئة الظروف المفضية إلى إنشاء الأمم المتحدة ابتغاء منع الحروب في المستقبل وتجنب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب،

**وإنّ تشير** إلى أن النازية الجديدة هي أكثر من مجرد تمجيد لحركة ماضية، إذ هي ظاهرة معاصرة لها مصالح قوية راسخة في التفاوت العرقي، وهي استثمار من أجل نيل دعم عريض لدعواها الباطلة بالتفوق العنصري،

**وإنّ تشير** إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في 8 أيلول/سبتمبر 2001<sup>(9)</sup>، وبخاصة الفقرة 2 من الإعلان والفقرات 84 إلى 86 من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة 24 نيسان/أبريل 2009<sup>(10)</sup>، وبخاصة الفقرات 11 و 13 و 54 منها،

**وإنّ تشير جزعها** أن كثيراً من مناطق العالم تشهد انتشاراً لأحزاب سياسية وحركات وأيديولوجيات وجماعات متطرفة شتى تنتم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وأن هذا الاتجاه قد أدى إلى تنفيذ تدابير وسياسات تمييزية، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني،

**وإنّ تلاحظ مع القلق** أنه حتى عندما لا يشارك النازيون الجدد أو المتطرفون رسمياً في الحكومة، فإن وجود أنصار متشددين من أهل الفكر اليميني المتطرف في أوساطها يمكن أن يبيث في الخطاب الإداري والسياسي نفس الأفكار الأيديولوجية التي تجعل من النازية الجديدة والتطرف ظاهرة في غاية الخطورة،

**وإنّ تشير جزعها** كلمات الأغاني وألعاب الفيديو التي تدعو إلى الكراهية العنصرية وتحرض على التمييز أو العداء أو العنف،

**وإنّ يساورها القلق** من لجوء الجماعات التي تدعو إلى الكراهية إلى استخدام منابر الإنترنت في التخطيط لمناسبات عامة، من قبيل التجمعات الحاشدة والمظاهرات وأعمال العنف، بهدف تعزيز العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي جمع الأموال لتلك المناسبات وترويج المعلومات عنها،

**وإنّ تضع في اعتبارها** الدور الذي يمكن أن تؤديه شبكة الإنترنت في تعزيز المساواة، والإدماج وعدم التمييز، ضمن المساعي الهادفة لتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان،

**وإنّ يساورها بالغ القلق** من قيام جماعات النازيين الجدد، بالإضافة إلى الجماعات الأخرى والأفراد ممن يعتنقون أيديولوجيات الكراهية، باستهداف الأفراد سريع التآثر على نحو متزايد، ولا سيما الأطفال والشباب، عن طريق مواقع إلكترونية مصممة خصيصاً بهدف تلقينهم عقائدها وتجنيدهم،

**وإنّ يساورها بالغ القلق أيضاً** إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً بسبب النزعات القومية العنيفة والعنصرية ومعاداة السامية والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الأصل، بما في ذلك

(9) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(10) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

كراهية الإسلام وكراهية المسيحية وكراهية الأفارقة، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أثناء التظاهرات الرياضية،

**واند تسلم مع القلق البالغ** بالزيادة الرهيبة المستمرة في حالات التمييز والتعصب والعنف المتطرف بدافع معاداة السامية أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية المسيحية، والتحامل على الأشخاص ذوي الأصول الإثنية الأخرى وأتباع الديانات والمعتقدات الأخرى،

**واند تشدد** على الافتقار القائم إلى الاتساق في المعايير المتعلقة بحماية حرية الكلام والتعبير وبالتمييز العنصري المحظور والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

**واند تلاحظ مع القلق،** في هذا الصدد، أن التباين في المعايير الوطنية التي تحظر خطاب الكراهية يمكن أن يوفر ملاذاً آمناً لخطاب النازيين الجدد، أو المتطرفين أو أصحاب النزعات القومية العنيفة أو الخطاب القائم على كراهية الأجانب أو الخطاب العنصري نظراً إلى أن الكثير من جماعات النازيين الجدد والجماعات المتطرفة ذات الصلة التي تنتم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب تعمل عبر الحدود الوطنية بالاعتماد على مقدّمي خدمات الإنترنت أو منابر التواصل الاجتماعي،

**واند تؤكد** أن الهدف من التصدي لخطاب الكراهية ليس تقييد أو حظر حرية الكلام، ولكن منع التحريض على التمييز والعنف، الذي يجب أن يحظر بموجب القانون،

**واند تعرب عن قلقها** من لجوء جماعات المتطرفين ودعاة الكراهية، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد، إلى استخدام التكنولوجيات الرقمية لنشر أيديولوجيتها، مع التسليم بأن التكنولوجيات الرقمية لها أهمية كبيرة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

**واند تشير** إلى أن المجتمع الدولي يحتفل في عام 2025 بالذكرى السنوية الثمانين للانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية،

**واند تشير أيضاً** إلى أن الدورة الثمانين للجمعية العامة تتزامن مع الذكرى السنوية الثمانين لإنشاء محكمة نورمبرغ واعتماد ميثاقها،

1 - **تؤكد من جديد** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها، وأعلنت فيهما أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً مهما كانت الأحوال والظروف؛

2 - **تشير** إلى الأحكام الواردة في إعلان ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أقرت فيهما الدول بما يمكن أن تسهم به ممارسة الحق في حرية التعبير، ولا سيما عن طريق وسائط الإعلام والتكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، من مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

3 - **تحيط علماً** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أُعد بناء على الطلب الوارد في قرارها 160/79<sup>(11)</sup>؛

4 - **تعرب عن تقديرها** لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ما يُبذل من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

5 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية وارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مشاركين في حركات تحرير وطني، وكذلك بمعاودة تسمية الشوارع تمجيداً لهم؛

6 - **تدعو** إلى التصديق العالمي الشامل على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإلى تنفيذها بفعالية، وتحث الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب المادة 14 من الاتفاقية على النظر في القيام بذلك، اعترافاً منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

7 - **تحث** الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات حسب ما تقتضيه الظروف، مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقاً مع المادة 1 من الاتفاقية؛

8 - **تشجع** الدول التي أبدت تحفظات على المادة 4 من الاتفاقية على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

9 - **تقر** بأن التمييز على أساس العرق أو الإثنية أو الدين أو المعتقد أياً كانت أشكاله ومظاهره، بما في ذلك النازية الجديدة وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية ومعاداة السامية، يمثل تهديداً للتماسك الاجتماعي وليس فقط للمجموعات العرقية والإثنية التي يستهدفها مباشرة؛

10 - **تشير** إلى ضرورة أن تتسق أي تدابير تشريعية أو دستورية تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والأيديولوجيات والجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو تقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع التزامات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وخصوصاً المادتين 4 و 5 من الاتفاقية والمواد 19 إلى 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(11) انظر A/80/319.

- 11 - **تشجيع** الدول على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقاً لجملة أمور منها أن ترصد عن كثب ظاهرة النازية والنازية الجديدة وإنكار محرقة اليهود، مثل أي احتفال تذكاري يمجّد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به؛
- 12 - **تشجيع** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة أن تتوافق تشريعاتها مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب المادة 4؛
- 13 - **تؤكد** أن الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات يتسمان بالأهمية في دعم مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم؛
- 14 - **تشدد مرة أخرى** على توصية المقرر الخاص بأنه ينبغي للدول "حظر أي احتفال تذكاري يمجّد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، سواء كان ذلك بشكل رسمي أو غير رسمي"<sup>(12)</sup>، وتشدد أيضاً على أن أي احتفال من هذا القبيل إجحافٌ بحق ذكري أعداد لا تحصى من ضحايا الحرب العالمية الثانية وله تأثير سلبي على الأطفال والشباب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لأي احتفال يمجّد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة؛
- 15 - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء زيادة وتيرة المحاولات والأنشطة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشخاص أو أخذها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على الوفاء التام بالتزاماتها ذات الصلة، وخصوصاً منها الالتزامات المنصوص عليها في المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>(13)</sup>؛
- 16 - **تدين بشدة** الأحداث التي تمجد النازية وتروج لها، مثل الأعمال التي تنطوي على كتابات على الجدران ورسومات مناصرة للنازية، بما في ذلك على النصب المكرسة لضحايا الحرب العالمية الثانية؛
- 17 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحفاظ على الحقائق التاريخية، بما في ذلك بإقامة مبان ونصب تذكارية خصيصاً لإحياء ذكرى من قاتلوا في صفوف التحالف المناهض لهتلر وبالحفاظ على تلك المباني والنصب التذكارية؛
- 18 - **تعرب عن الجزع** إزاء قيام جماعات المتطرفين، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد، والأفراد ممن يعتقدون أيديولوجيات الكراهية، باستخدام تكنولوجيا المعلومات، والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لتجنيد أعضاء جدد، ولا سيما استهداف الأطفال والشباب، ولزيادة نشر وتضخيم رسائلها المشبعة بالكراهية، مع الاعتراف بأن الإنترنت يمكن أن تستخدم أيضاً لمكافحة هذه الجماعات وأنشطتها؛

(12) A/72/291، الفقرة 79.

(13) United Nations, Treaty Series, vol. 1125, No. 17512.

19 - **تهيب** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة التي يثيرها تزايد عدد الهجمات الإرهابية المرتكبة بسبب التحريض على العنصرية وكرهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، أو باسم الدين أو المعتقد؛

20 - **تلاحظ مع القلق** العدد الكبير من الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حليقي الرؤوس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكرهية الأجانب الذي يستهدف، ضمن من يستهدفهم، الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، أو الذي يستهدف الناس على أي أسس أخرى، بما في ذلك الاعتداء على البيوت بإضرار الحرائق فيها وتخريب المدارس وأماكن العبادة والمقابر وارتكاب أعمال العنف فيها؛

21 - **تؤكد من جديد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها في ظروف معينة أعمالاً تندرج في نطاق الاتفاقية، وأنها قد لا تكون قابلة للتبرير باعتبارها أشكالاً لممارسة حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وأنها ستندرج في كثير من الأحيان في نطاق المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد تخضع لقيود معينة، على النحو المنصوص عليه في المواد 19 و 21 و 22 من العهد؛

22 - **تشجع** الدول على اتخاذ تدابير مناسبة ملموسة تتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير تشريعية وتعليمية، لمنع التحريف فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية وإنكار ما ارتكب من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية؛

23 - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تضع نظم التعليم المحتوى اللازم لتوفير روايات دقيقة عن التاريخ، إضافة إلى الترويج للتسامح والمبادئ الدولية الأخرى لحقوق الإنسان؛

24 - **تذكّر** بتوصية المقررة الخاصة بأن يتضمن التعليم الذي يسعى إلى تقويض الآثار العنصرية للشعبوية القومية سرداً دقيقاً وممثلاً للتاريخ الوطني، يُسمع من خلاله صوت التنوع العرقي والإثني، ويكشف أكاذيب الذين يحاولون محو الجماعات الإثنية من كتابات التاريخ الوطني والهويات الوطنية حفاظاً على أساطير القومية الإثنية للدول "النقية" عنصرياً أو عرقياً<sup>(14)</sup>؛

25 - **تدين بدون تحفظ** أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود، وأي مظهر من مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني؛

26 - **تؤكد التزامها العميق** بواجب التذكّر، وترحب بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، وبتشجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود<sup>(15)</sup>؛

27 - **تذكّر** بالاستنتاجات التي خلصت إليها المقررة الخاصة وهي أن نزعة التشكيك ومحاولات تزييف التاريخ قد تكون، في ظروف معينة، مشمولة بحظر خطاب الكراهية بموجب المادة 4 (أ) من

(14) A/73/305 و A/73/305/Corr.1، الفقرة 56.

(15) A/72/291، الفقرة 91.

الاتفاقية، التي تقتضي من الدول اعتبار ذلك من الجرائم التي يعاقب عليها القانون<sup>(16)</sup>، وأن أعمال التجنيد التي يقوم بها النازيون الجدد في محاولة لتعميم الأيديولوجيات المتطرفة أو الكراهية والتعصب العرقي أو الإثني أو الديني قد تكون مشمولة بالمادة 4 (ب) من الاتفاقية؛

28 - **تهيب** بالدول أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الملائمة الرامية إلى منع ومكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والتحريض على العنف ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات والاحتجاجات العنيفة، وجمع الأموال والمشاركة في الأنشطة الأخرى؛

29 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء محاولات الحظر، التي تجري على المستوى التشريعي، للرموز المرتبطة بالانتصار على النازية في الدول؛

30 - **تعرب عن قلقها العميق** من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

31 - **تؤكد** ضرورة احترام الذكرى وأن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وقد تؤثر سلباً في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛

32 - **تؤكد أيضاً** أن جميع هذه الممارسات قد توجع الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ومعاداة السامية والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية المسيحية، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتساهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة شتى ذات طابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

33 - **تعرب عن القلق** لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحديات عالمية ما من بلد بمنأى عنها؛

34 - **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة اللازمة للتصدي للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة أن تتخذ تدابير أكثر فعالية، مع كفالة الاحترام التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تنتم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب وتشكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية، وللتصدي لتلك الظواهر والحركات ومكافحتها، وأن تتحلّى بمزيد من اليقظة وتبادر إلى تعزيز جهودها للإقرار بهذه التحديات والتصدي لها بفعالية؛

35 - **تؤكد** أهمية وجود بيانات وإحصاءات موثوقة ومصنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب لتحديد أنواع الجرائم المرتكبة، وخصائص الضحايا والجناة، وما إذا كان الجناة ينتمون إلى حركات أو جماعات متطرفة، ومن ثم زيادة فهم هذه الظاهرة وتحديد التدابير الفعالة للتصدي لمثل هذه الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب وتقييم أثر هذه التدابير، وتشير في هذا الصدد

(16) A/HRC/38/53، الفقرة 15.

إلى الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(17)</sup> بشأن البيانات والرصد والمساءلة، بما في ذلك جمع البيانات المصنّفة حسب الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

36 - **تشجيع** الدول على اعتماد مزيد من التدابير التي تدعم توفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بأيدولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضاً على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكرهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكرهية الأجانب ومنع ممارسات التصنيف العرقي، للوفاء بمسؤوليتهم عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

37 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء ارتفاع عدد المقاعد التي يشغلها ممثلو الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب في عدد من البرلمانات الوطنية والمحلية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة قيام جميع الأحزاب السياسية الديمقراطية بتأسيس برامجها وأنشطتها على مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات والنهج الديمقراطي وسيادة القانون والحكم الرشيد، وبإدانة جميع الخطابات التي تنتشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتي تهدف إلى تأجيج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

38 - **تنكّر** بقلق المقررة الخاصة من عودة النازية الجديدة إلى الظهور في الوقت المعاصر والدعم والقبول اللذين تحظى بهما هي وما يتصل بها من أفكار أيديولوجية في عدد متزايد من البلدان<sup>(18)</sup>؛

39 - **تلاحظ مع التقدير** في هذا الصدد دعوة المقرر الخاص الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية إلى أن يدينوا بشدة التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب، وأن يعملوا على تعزيز التسامح والاحترام ويحجموا عن تشكيل التحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب<sup>(19)</sup>؛

40 - **ترحب** بتوصية المقررة الخاصة بمواصلة اتخاذ خطوات من خلال التشريعات الوطنية، وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تهدف إلى منع خطاب الكراهية والتحريض على العنف، وسحب الدعم - المالي وغيره - من الأحزاب السياسية وغيرها من التنظيمات المنخرطة في خطاب النازية الجديدة أو غيره من أشكال خطاب الكراهية واتخاذ تدابير لتفكيك المنظمات المسؤولة التي يهدف فيها ذلك الخطاب إلى التحريض على العنف أو يمكن أن يُتوقع بقدر معقول أن يحرض عليه<sup>(20)</sup>؛

41 - **تشجع** الدول على تحسين التنوع داخل وكالات وإنفاذ القوانين، وتحثها على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتيسير تقديم الشكاوى بشأن الموظفين العموميين الذين يتبين أنهم قد ارتكبوا أعمال عنف بدافع عنصري أو استخدموا خطاب الكراهية ولفرض العقوبات الملائمة عليهم؛

42 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الزيادة في عدد الحالات المبلغ عنها لمظاهر العنصرية ومعاداة السامية والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الأصل، بما في ذلك كراهية الإسلام وكرهية العرب

(17) القرار 1/70.

(18) A/HRC/38/53، الفقرة 16.

(19) A/72/291، الفقرة 83.

(20) A/HRC/38/53، الفقرة 35 (ج).

وكراهية الأفارقة وكراهية الأجانب في أثناء التظاهرات الرياضية، بما فيها تلك التي ترتكبها الجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو تقوم على كراهية الأجانب، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتهيب بالدول، والمنظمات الدولية، والاتحادات الرياضية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تعزز التدابير الرامية إلى التصدي لتلك الحوادث، وترحب في الوقت ذاته أيضاً بالخطوات التي اتخذها العديد من الدول، والاتحادات والأندية الرياضية وجماعات المشجعين، للقضاء على العنصرية في التظاهرات الرياضية، بطرق منها ممارسة الرياضة دون تمييز من أي نوع وبروح أولمبية، تستند إلى التقاهم والتسامح والإدماج والتنافس الشريف والتضامن بين البشر؛

43 - **تشير** إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً يسمح بتغليظ العقوبة<sup>(21)</sup>، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

44 - **تلاحظ** التدابير التي اتخذتها الدول لمنع التمييز الذي يستهدف بوجه خاص، وعلى سبيل المثال لا الحصر، الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، وتحث الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية الرامية إلى حماية هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، بما يشمل النساء والفتيات، وتوصي بأن تضمن الدول للجميع، على نحو فعال ودونما تمييز من أي نوع، حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالأمان والأمن، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والحصول على التعويض المناسب وعلى المعلومات الملائمة فيما يتعلق بحقوقهم، وأن تقوم بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضدهم بدافع العنصرية وكراهية الأجانب وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، حسب الاقتضاء، بما يشمل إمكانية التماس الجبر أو الترضية عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلك الجرائم؛

45 - **تهيب** بالدول أن تنكي الوعي بسبل الانتصاف الوطنية وغيرها من سبل الانتصاف المتاحة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أساس التمييز العنصري والعنصرية؛

46 - **تؤكد** أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار أيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

47 - **تؤكد من جديد**، في هذا الصدد، ما يكتسيه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التنقيف في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملاً للتدابير التشريعية، وتهيب بالدول أن تواصل الاستثمار في التعليم، بمناهج التقليدية وغير التقليدية على السواء، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف ومواجهة الأفكار المتعلقة بالترايب والتفوق العنصريين والتصدي لتأثيرها السلبي وتعزيز قيم المساواة ونبذ التمييز واحترام الجميع، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

48 - **تسليم** بما للتعليم من دور حيوي في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في تعزيز مبادئ

(21) A/69/334، الفقرة 81.

التسامح وعدم التمييز والإدماج واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي، ومنع انتشار الحركات والأفكار المتطرفة العنصرية والداعية إلى كراهية الأجانب؛

49 - **تدين بشدة** ما يُستخدم في البيانات التعليمية من مواد تعليمية وخطاب يروجان للعنصرية والتمييز والكراهية والعنف على أساس الأصل الإثني أو الجنسية أو الدين أو المعتقد؛

50 - **تشدد** على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية التي نشأت عن اعتماد أيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية<sup>(22)</sup>؛

51 - **تؤكد** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

52 - **تشدد** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفاً؛

53 - **تؤكد من جديد** المادة 4 من الاتفاقية التي تشجب بموجبها الدول الأطراف جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز أو الأعمال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع مراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة 5 من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات وأيضاً الأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

54 - **تؤكد من جديد أيضاً** ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على

(22) A/64/295، الفقرة 104.

ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة 13 من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

55 - **تذكّر** باستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية التي تحدد التوجيه الاستراتيجي لمنظومة الأمم المتحدة الهادف للتصدي لخطاب الكراهية على الصعيدين الوطني والعالمي؛

56 - **تقرّر** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

57 - **تهيب** بالدول أن تعزّز حرية التعبير، التي يمكن أن تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة أيديولوجيات العنصرية وكراهية الأجانب القائمة على التفوق العرقي؛

58 - **تهيب أيضاً** بالدول، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل القادة السياسيين والزعماء الدينيين، أن تعزّز الإدماج والوحدة في مواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتمنع ممارسات العنصرية وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية والعنف والتمييز والوصم وأن تناهضها وتتخذ إجراءات حازمة ضدها؛

59 - **تعرب عن القلق** من ازدياد استخدام التكنولوجيات الرقمية لإشاعة ونشر العنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتصدى لانتشار الأفكار الممارعة إليها أعلاه في إطار احترام الالتزامات الواقعة عليها بموجب المادتين 19 و 20 من العهد اللتين تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

60 - **تقرّر** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

61 - **تقرّر أيضاً** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح والإدماج وتجسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

62 - **تشجع** الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لمكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

63 - **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على وضع برامج مناسبة لتعزيز التسامح والإدماج واحترام الجميع وعلى جمع المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد؛

64 - **تلاحظ** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجمع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

65 - **تؤكد** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحلقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرّض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

66 - **تشير** إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها 5/2005 أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في التقارير المقبلة وأن يلتزم آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

67 - **تدعو** الدول إلى النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل وتقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقاً لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛

68 - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تعدّ تقارير عن تنفيذ هذا القرار، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والستين، وتشجع المقررة الخاصة على إيلاء اهتمام خاص للفقرات 5 و 12 و 14 و 15 و 16 و 20 و 28 و 29 و 30 و 48 و 50 أعلاه، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة 66 أعلاه؛

69 - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إلى المقررة الخاصة في سياق إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة؛

70 - **تشجع** الدول والمنظمات غير الحكومية على أن تتعاون مع المقررة الخاصة، بسبل من قبيل تقديم معلومات عن المستجدات المتعلقة بالمسائل التي أثّرت في هذا القرار بغية المساهمة في إعداد التقارير المقبلة المقدمة إلى الجمعية العامة؛

71 - **تؤكد** أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحلقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الأيديولوجية المتطرفة التي تحرّض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

72 - **تشجع** الحكومات على أن تستثمر المزيد من الموارد في بناء وتبادل المعارف المتعلقة بالتدابير الإيجابية الناجحة المتخذة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إضافة إلى المعاقبة على أي انتهاكات، بما في ذلك بتوفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات، حسب الاقتضاء؛

73 - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

74 - تقرر أن تُبقي المسألة قيد نظرها.

---